رقم التبليغ :	٢١٣
بتاريـــخ :	٢٤ / ٤ / ٢٠١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٧٥

السيـــد المستشار الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

اطلعنا على كتاب السيد وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات للشئون القانونية رقـــم (بدون) المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها فـــي شأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى جواز إدراج الأراضى التى سبق نزع ملكيتها لصـــالح الهيئة القومية للأتصالات السلكية واللاسلكية والأراضى التـــى صـــدرت لهـــا قـــرارات تخصيص بمقابل لصالح الهيئة المذكورة ضمن أصول الشركة المضرية للاتصالات ٠

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بمناسبة صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية سميت بالشركة المصرية للاتصالات، استطلعت وزارة الاتصالات والمعلومات رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن مدى جواز إضافة الأراضى التى آلت إلى الهيئة المذكورة بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣وتلك التى حصلت عليها بوضع اليد والأراضي المخصصة لها بدون مقابل أو بإيجار إسمى ضمن أصول الشركة المصرية للاتصالات ، حيث انتهت الجمعية العمومية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ إلى عدم دخول أى من هذه الأراضى ضمن أصول الشركة المشار إليها ، وأنه لدى قيام وزارة الاتصالات والمعلومات بتنفيذ ما انتهى إليه هذا الإفتاء ثار خلاف بين الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات حول مدى جواز إضافة الأراضى التى سبق نزع ملكيتها لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والأراضى

التى صـــدرت لها قرارات تخصيص بمقابل لصالح الهيئة ، والأراضى المشتراة ، والأراضى التى تم الحصول عليها بعقود هبة إلى أصول الشركة المصرية للإتصالات، وأنه بناء على ذلك قام الجهاز المركزى للمحاسبات باستطلاع رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها فى هذا الشأن، حيث انتهت إدارة الفتوى بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤ إلى أن الأراضى التى تم نزع ملكيتها لصالح الهيئة والأراضى التى تم تخصيصها لها بمقابل لاتدخل ضمن أصول الشركة ، أما الأراضى التى حصلت عليها الهيئة ومن بعدها الشركة بموجب عقود بيع وعقود هبة تدخل ضمن أصول الشركة المصرية للاتصالات ، وأنه لدى عرض ما انتهت إليه الفتوى المذكورة على الشركة المصرية للاتصالات لتنفيذ ما ورد بها ــ من استبعاد الأراضى السابق نزع ملكيتها لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والأراضى المخصصة لها بمقابل من أصول الشركة ــ اعترضت الشركة على ذلك بدعوى مخالفة الإفتاء المذكور للقانون وذلك بموجب مذكرتها المؤرخة ٢٠٠٧/٦/١٠ وبناء على ذلك طلب الجهاز المركزى للمحاسبات الرأى من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها فى شأن مدى صحة اعتراض الشركة المذكورة على ما انتهت إليه الإدارة فى فتواها السابقة ، وقد ارتأت إدارة الفتوى عرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى التى قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/١١/٢١ عرضه على الجمعية العمومية لارتباطه بإفتاء سابق لها .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ يناير ٢٠١٠ م ، الموافق ٢٠من محرم سنة ١٤٣١هـــ ، فاستعرضـــت الدستور الذى تنص المادة (٣٤) منه على أن " الملكية الخاصة مصـــونة ، ولا يجـــوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكيـــة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ..... " .

كما استعرضت أحكام القانون المدنى الذى ينص في المادة (٨٧) على أن " ١ــ تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ٠ ٢ــ وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم " وفي المادة (٨٨) على أن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض إلذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة " وفي المادة (٨٠٥) على أن " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون، وبالطريقة التى يرسمها، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل "

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك الأطوار التى مر بها مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية منذ إنشائه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ كمؤسسة عامة تسمى " هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية " والتى تم تحديد أصولها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣ ، مروراً بتحويله إلى هيئة عامة تسمى " الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية " بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠، وأخيراً تحويله إلى شركة مساهمة مصرية تسمى " الشركة المصرية للاتصالات" بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨، والذي آلت بمقتضاه إلى الشركة المذكورة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتحملت بكافة التزاماتها حيث صار هذا المرفق شخصاً من أشخاص القانون الخاص، يسرى فى شأنه أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، وحدد رأسمال الشركة بصافى قيمة أصول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية فى اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون

رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ أى فى ١٩٩٨/٣/٢٦، وبالتالى فإنه لا يدخل فى أصول الشركة الا ما كان داخلاً فى أصول الهيئة المشار إليها ، وما انحسر عنه هذا الوصف بالنسبة لها لا يدخل فى أصول الشركة ، وتم تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ، وتم جعلها قابلة للتداول طبقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال سالفى الذكر من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، وأجاز القانون المشار إليه لمجلس الوزراء أن يطرح للبيع أسهماً بقيمة جزء من رأسمال الشركة للإكتتاب العام بشرط أن تظل أغلبية رأس المال للدولة ، الأمر الذى يكون معه المشرع قد أفصح عن إرادته فى تحويل مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية من هيئة عامة إلى شركة خاصة تسعى إلى تحقيق الربح المادى والمضاربة فى الأسواق ، وهى فى ذلك المسعى لا تختلف عن الشركات المملوكة للأفراد بل وتتبع ذات الأسس الاقتصادية التى تسير عليها تلك الشركات، ومن ثم ينحسر عنها جميع ما كانت تتمتع به الهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية من إمتيازات السلطة العامة إبان فترة كونها هيئة عامة، ومنها جواز نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لصالحها.

كما استعرضت الجمعية العمومية فتاواها السابقة الصادرة بجلسات ١٩٨٥/١/٢٣ ، ١٩٨٩/٥/١٧ ، ٢٠٠٧/١٠/٣ والتى تعرضت فيها للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل لجنة لتقويم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية التى تنص على أن " يعهد إلى اللجنة المشار إليها ..... بتقويم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى مدة لا تجاوز أول مايو سنة ١٩٥٨ " وتنفيذا لهذا القرار باشرت اللجنة المذكورة مهمتها ، وتم رفع ما انتهت إليه فى خصوص تقويم رأسمال الهيئة بمذكرة من وزير المواصلات إلى رئيس الجمهورية تضمنت فيما يتعلق بالأراضى أن اللجنة لاحظت أن تشريعات إعادة تنظيم المرفق لم تخرج به عن كونه ملكاً

للدولة ، ولذلك رأت أن تقيد الأراضى التى يشغلها المرفق بسجلات الأملاك الأميرية ، وأن يتم استلام الهيئة لها بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجان تشكل من مندوبين عن الهيئة ووزارة الخزانة (المالية) والجهات المعنية ، وأن يكون حق استغلال الهيئة لها عن طريق إيجار إسمى قدره جنيه واحد سنوياً لمدة ٣٠ سنة قابلة للتجديد طبقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ، وأن يطبق ذلك على ما يستجد مستقبلاً من إضافات ، وما يتبع ذلك من اضطلاع الجهات المختصة بتمكينها من وضع اليد وحق الاستغلال ، كما أن الأراضى التى تستغنى عنها الهيئة ينبغى إعادة تسليمها للجهات المختصة ، وبذلك تظل الأراضى التى تشغلها الهيئة ملكاً للدولة ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم٢٤٠لسنة ١٩٦٣ ، وأشير فى ديباجته إلى الاطلاع على مذكرة وزير المواصلات المؤرخة ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمنة ما انتهت إليه لجنة تقويم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المشار إليها، وحدد فى مادته الأولى صافى أصول الهيئة ،ولم يشر إلى دخول الأراضى التى تشغلها الهيئة فى تحديد أصولها، معتمداً فى ذلك على ما تضمنته مذكرة وزير المواصلات سالفة البيان ، من استبعاد الأراضى من عناصر تحديد رأسمال الهيئة وبقائها ملكاً للدولة ،وأن يطبق ذلك على ما يستجد من إضافات مستقبلاً.وقد انتقلت أصول هذه الهيئة إلى الهيَئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية التى حلت محلها بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠، ثم انتقلت أخيراً إلى الشركة المصرية للاتصالات التى حلت محل الهيئة القومية بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بما مفاده عدم دخول أراضى الدولة التى شغلتها الهيئة، منذ نشأتها فى عام ١٩٥٧ وحتى تحويلها إلى شركة فى عام ١٩٩٨، ضمن أصولها .

واستظهرت الجمعية العمومية أن الأموال التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة تعتبر من أموال الدولة العامة ، وهذه الأموال طبقاً للمادة (٨٧) من القانون المدنى لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم . ولما كانت جميع أراضى الدولة

التى شغلتها الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية – أياً كانت طبيعتها سواء كانت من أموال الدولة العامة أو الخاصة – لم تنتقل ملكيتها إليها ، ولم تدخل ضمن أصولها ، على النحو السالف بيانه ، ومنها الأراضى المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة لصالحها ، فمن ثم لا تدخل هذه الأراضى ضمن أصول الشركة المصرية للاتصالات .

وحيث إنه فيما يتعلق بالأراضى التى كانت مخصصة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بمقابل استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها السابق بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤ ملف رقم (١٢٥/١/٧) الذى انتهت فيه إلى أن الأراضى التى خصصت للهيئة بدون مقابل لاتدخل ضمن أصول الشركة المصرية للاتصالات استناداً إلى أن الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها وهيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها ، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له ، ويكون نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول والتصرف فيها ، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون اداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة ، والحاصل أن نقل العام من جهة إلى أخرى ليس نقلاً لملك يتمكن به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه إنما هو فى حقيقته نقل اشراف ورعاية وصيانة وادارة لمال هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام، وانتقال تخصيصه من وجه النفع العام ومن جهة عامة أمينة لجهة عامة أخرى راعية. وبهذه المثابة فإن هذه الأراضى لايجوز للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية التصرف فيها أو تملكها، وبالتالى فإنها لا تدخل ضمن أصولها ، ولما كان تخصيص أموال الدولة لا يكون إلا للأشخاص العامة ويدور وجوداً وعدماً مع ثبوت تلك الشخصية العامة ، فإنه

بزوال الشخصية المعنوية العامة للهيئة ونشأة شخصية معنوية خاصة جديدة هى شخصية الشركة المصرية للاتصالات ينتهى كل أثر للتخصيص ، وترجع الأرض إلى الجهة صاحبة الولاية والإشراف عليها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن تخصيص أموال الدولة العامة بمقابل فيما بين الجهات العامة لا يختلف عن تخصيصها بدون مقابل إلا فى شأن ما تتقاضاه الجهة الراعية والأمينة على هذا المال من الجهة المستفيدة منه ، ولا يغير هذا المقابل من طبيعة المال وضرورة أن يكون الانتفاع به من قبل جهة عامة ولغرض ذى نفع عام . ومن ثم لا تدخل الأراضى المخصصة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بمقابل ضمن أصول الشركة المصرية للاتصالات شأنها فى ذلك شأن الأراضى المخصصة للهيئة بدون مقابل ، والصادر فى خصوصها إفتاء الجمعية العمومية السابق .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن الأراضي المخصصة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بمقابل، والأراضى التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة لصالح الهيئة ، تعد من الأموال العامة، ولا تدخل ضمن أصول الشركة المصرية للاتصالات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريراً فى: ١٩/٤/٢٠١٠

رئيس المكتب الفني
المستشار/ أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/ محمد عبد الغنى حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

منال// نيفين